

مقدمة

يعتبر المذهب المالكي من أوسع المذاهب الفقهية السنية انتشارا في العالم، وأكثرها قدرة على حسن عرض التطبيق العملي للإسلام على مدار التاريخ، وفي مختلف البيئات الاجتماعية. فالملاحظ أن الرصيد الفقهي لهذا المذهب متميز في تنوعه ومرونته وبدائل معالجته لقضايا العصر، واتساع أفق الاجتهاد والتخريج فيه، مما منحه غنى وحيوية وثراء زادت المذهب مع مرور الأيام قوة وصلابة وقدرة على مواجهة التحديات.

والظاهر أن القوة في المذهب المالكي تتجلى في وفرة أصوله وتنوعها، وحيوية مجتهديه ورسوخهم، وثراء أقوالهم وآرائهم في المذهب... وهي عناصر إذا أحسن استثمارها ترفع مقام المذهب بما تبثه فيه من الحياة والإحياء، كما تدعمه بالقدرة على حسن التكيف والتفاعل والإثراء وما يؤهله للتفاعل الدائم مع الأحداث، ومواكبة تطورات الحياة، وتوفير متطلباتها.⁽¹⁾

إن أعلام الغرب الإسلامي على مدار التاريخ قد خدموا المذهب المالكي خدمات جليلة، يأتي على رأسها عنايتهم بأصلي المذهب بعد كتاب الله تعالى وهما: الموطأ والمدونة؛ فالأول وضعوا عليه شروحات وحواش متعددة كالقبس، والمسالك، والمنتقى، والتمهيد، والاستذكار... كما حظي الثاني بخدمة جليلة؛ حيث تم تأصيل أبواب المدونة على يد القاضي ابن رشد الجد، وصحح رواياتها، وحقق نصها القاضي عياض، ثم بين مضامينها الفقهية أبو الحسن علي الركاكي في "مناهج التحصيل..."⁽²⁾

وعلى مرّ السنين وتعاقب الأيام لم يتغير الفقه المالكي في أصوله وسعة آفاقه الاجتماعية وقدرته على الاستجابة لمتطلبات الحياة، إنما الذي يؤسف عليه هو الاستغناء عن الموروث الفقهي والمتنوع الاجتهادي للمذهب في كثير من المجالات وتعويضه بمنظومات تشريعية وافدة، وبهذا المسلك تجاوز الناس مرجعيتهم

الفقهية المذهبية، حتى توهم الكثيرون أن المذهب المالكي توقف عن العطاء.⁽³⁾ والحقيقة أن المذهب المالكي برصيده الثري إنما يمثل إطاراً معرفياً منهجياً يملك من الأدوات والطاقت ما يؤهله للعطاء إذا مست تلك المكونات يد مجتهد ماهر نظار... فلم يشك التشريع الإسلامي عموماً - والمذهب المالكي منه - في تاريخه المديد توقفاً أو عدم قدرة على الوفاء بحاجات الناس.⁽⁴⁾

ولقد أبدع فقهاء الغرب الإسلامي في النظر والاجتهاد فأثمر جهدهم وجهادهم ثروة فقهية هائلة. تشهد لها تلك المدونات الضخمة والمتنوعة التي ملأت الخزائن والمكتبات الكبرى في العالم وكانت ولا تزال محط أنظار العلماء والباحثين.

وما من شك في أن براعة التدوين الفقهي لأعلام الغرب الإسلامي لم تكن مصادفة، بل إنها نتاج عقول شغوفة بالتحصيل العلمي، والاستنباط الفقهي، بحيث كانت أمهات كتب المذهب كالمدونة، والعتبية، والموازية، وغيرها يستحضرها صغار السن منهم، فكيف هو حال كبارهم وعلمائهم؟!⁽⁵⁾

وسوف نتطرق في هذه المداخلة إلى خصائص المدرسة الفقهية المالكية في الغرب الإسلامي من خلال النقاط التالية:

- أولاً: انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي.
- ثانياً: أسباب استقرار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي.
- ثالثاً: خصائص البحث الفقهي لدى المالكية المغاربة.
- خاتمة.

أولاً: انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي

كانت مجالس الإمام مالك بن أنس الأصبحي بالمدينة المنورة تضم أعداداً هائلة من التلاميذ الذين وفدوا من شتى بقاع العالم الإسلامي، وقد التزموا مذهب شيخهم أصولاً وفروعاً، وما إن رجع أولئك التلاميذ إلى مواطن إقامتهم حتى شكلوا خلافاً فقهية؛ أصبحت في وقت وجيز مدارس فرعية تحت راية مدرسة المذهب الكبرى، وكان لكل مدرسة من هذه المدارس النشاط العلمي المميز في منهج الاستنباط، والترجيح الفقهي، والكتب المعتمدة.

فكانت أشهر تلك المدارس أربع: ثلاثة في المشرق (المدينة المنورة، العراق، ومصر) وواحدة في بلاد المغرب.

ولقد ضمت المدرسة المغاربية فروعاً متعددة انطلاقاً من القيروان، تونس، بجاية، الجزائر، تلمسان، فاس، والأندلس.

وشاءت إرادة الله عز وجل أن ينتشر الفقه المالكي في بلاد المغرب الإسلامي بواسطة تلامذة الإمام مالك الذين رحلوا إليه منها، والذين يزيدون على ثلاثين تلميذاً.

وكان أبرز هؤلاء⁽⁶⁾:

- علي بن زياد (ت 183هـ)،

- المهلول بن راشد (ت 183هـ)،

- عبد الرحيم (عبد الرحمن) بن أشرس،

- عبد الله بن غانم (ت 190هـ)،

وكان هؤلاء حجر الأساس المكين في هيكله الفقه الإسلامي بالمغرب، ونواة الشجرة التي تولدت عنها جنة باسقة، لم يزل الدين والعلم والفكر والآداب تتفياً ظللها الوارفة إلى اليوم...⁽⁷⁾

ولعل من أعظم أولئك الرجال: علي بن زياد، الذي قال بشأنه سحنون: «ولو أن التونسيين يسألون لأجابوا بأكثر من جوابات المصريين؛ يريد علياً بن زياد وابن

القاسم».⁽⁸⁾

ولقد تجلّت عبقرية ابن زياد في تلميذه الذين تخّرّجوا على عينيه، وهما الإمامان⁽⁹⁾:

- أسد بن الفرات (ت213هـ) الذي كان له أكبر الأثر في تدوين فقه هذه المدرسة من خلال كتابه المعروف بالأسدية.

- وسجنون بن سعيد (ت240هـ)، الذي استطاع أن يجدّد الأسدية ويربط تلك الفروع بأصولها من خلال المدوّنة.

وكان اهتمام المدرسة المغاربية بالموطأ كبيراً وبمختلف آثار الإمام مالك، كما اهتمت هذه المدرسة بتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات.⁽¹⁰⁾

ولئن كانت القيروان حاضرة تلك المدرسة الفقهية إلا أنه سرعان ما امتد نشاطها إلى بجاية والجزائر وتلمسان حتى وصل إلى (فاس، والمغرب الأقصى) على يد درّاس ابن إسماعيل (ت357هـ)، وهو أول من أدخل مدونة سجنون مدينة فاس.⁽¹¹⁾

وهكذا عُرفت المدرسة المالكية المغاربية؛ إذ مصطلح: «المالكية المغاربية» انتشر لما عمّ المذهب المالكي بلاد المغرب الإسلامي، والتي تشمل في إطار هذا الاصطلاح بلاد شمال إفريقية وأندلس، حيث وصلهم المذهب بالسند العالي من مصادره الأصلية عن طريق تلاميذ الإمام مالك الذين رحلوا إليه ثم رجعوا محمّلين بالفقه والحديث، وقد زاد عددهم عن الثلاثين.

والمراد بجهة الغرب هنا: ما كان غرب الدولة الإسلامية قديماً، ويخطئ من يظن أن المقصود منه بلاد المملكة المغربية حالياً⁽¹²⁾. ولهذا يطلق على كثير من علماء الأندلس وعلماء إفريقية، وعلماء سبتة، وتلمسان، وشنقيط وغيرهم أنهم مغاربة.

فمثلاً يقال للباجي: إنه من المغاربة وهو أندلسي، ويقال لابن رشد: إنه من المغاربة وهو قرطبي، ويقال للقاضي أبي المطرف الشعبي: بأنه مغربي وهو من

مألفة (وهي مدينة ساحلية بجنوب الأندلس)، وكذلك الحافظ ابن عبد البر القرطبي الأندلسي، وكذلك ابن العربي المعافري.

وكذلك يقال لابن أبي زيد القيرواني: إنه من المغاربة، وهو إفريقي (تونسي)، وكذلك يقال لابن الحسن اللخي وهو قيرواني الأصل.

ويطلق على أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي بأنه مغربي وهو من تلمسان (الجزائر) وغيرهم كثير.⁽¹³⁾

ومما يدل على أن انتشار وتوسع المذهب المالكي في بلاد الغرب الإسلامي كان مبكرا جدا معرفتنا بمؤسس المدرسة المالكية في الأندلس، وهو زياد بن عبد الرحمن الملقب بـ (شبطون) (ت204هـ)؛ فقد سمع من الإمام مالك الموطأ، وروى عنه يحيى بن يحيى الموطأ قبل أن يرحل إلى مالك، وقد نقل عن الإمام مالك بعض الفتاوى، وله فيها كتاب سماع معروف بسماع زياد.⁽¹⁴⁾

ومما زاد في تثبيت المذهب في الأندلس نشاط أحد تلاميذ زياد بن عبد الرحمن، وهو يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي الذي كان قريبا من الحكم في عهد عبد الرحمن بن الحكم ابن هشام. حيث جاء في «ترتيب المدارك»: «ولم يعط أحد من أهل العلم بالأندلس منذ دخلها الإسلام من الحظوة، وعظم القدر، وجلالة الذكر، ما أعطيه يحيى بن يحيى. وكان الأمير عبد الرحمن بن الحكم يبجله تبجيل الأب، ولا يرجع عن قوله، ويستشير في جميع أمره، وفيمن يوليه ويعزله؛ فلذلك كثر القضاة في مدته».⁽¹⁵⁾

ولم يكتف يحيى بن يحيى الليثي بتحمل موطأ مالك⁽¹⁶⁾ بل شد الرحال نحو تلاميذ مالك بمصر، حيث التقى بابن القاسم (ت191هـ)، وابن وهب (ت197هـ)، شيوخ المدرسة المصرية والمدنية، وتلقى منهما العلم الكثير، واجتهد في الجمع بين آرائهما دون تعصب، حتى أثار عنه قوله: «اتباع ابن القاسم في رأيه رشد، واتباع ابن وهب في أثره هدى».⁽¹⁷⁾

ثم حمل لواء المذهب في بلاد المغرب أعلام كثيرون برعوا في خدمة المذهب

تأصيلاً وتفرعاً، نذكر منهم:⁽¹⁸⁾

- محمد العتيبي (ت254هـ).
- ابن لبابة (ت314هـ).
- الفضل بن سلمة (ت319هـ).
- أبو بكر بن زرب (ت381هـ).
- أبو محمد الأصيلي (ت392هـ).
- أبو عمر بن المكوي (ت401هـ).
- ابن الفخار (ت419هـ).
- ابن عبد البر (ت463هـ).
- أبو الوليد الباجي (ت474هـ).
- ابن رشد الجد (ت520هـ).
- سند بن عنان (ت541هـ).
- ابن العربي (ت543هـ).
- ابن رشد الحفيد (ت595هـ).
- ابن الحاجب (ت646هـ).
- أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ).
- خليل بن إسحاق (ت767هـ).
- أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ)...

ثانياً: أسباب استقرار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي

لقد تضافرت أسباب عدة أسهمت في التمكين للمذهب المالكي ببلاد الغرب الإسلامي، وأهم تلك الأسباب ما يلي:

1. الشخصية المتميزة للإمام مالك بن أنس والمرويات المزكية له:

فالإمام مالك هو عالم المدينة وفقيها، إليه انتهى علم أهل المدينة وعلمهم، بلغ درجة الاجتهاد المطلق، عرف عنه تمسكه الشديد بالسنة الصحيحة، وبآراء الصحابة والتابعين، إذ جمع بين الحديث والفقه، والموطأ خير شاهد على ذلك. تلك خصائص وغيرها جعلته قبلة العلماء ومقصدهم من أجل السماع منه والإفتاء، فاقتنع أهل المغرب برأيه وتمسكوا بمذهبه؛ لتوافقه مع حياتهم الاجتماعية ببلادهم.

ومما لاشك فيه، أن لشخصية للإمام مالك الأثر البارز في ترسيخ علم مالك وانتشار مذهبه، وتمسك الجمهور بمذهبه، وترجيحهم له على غيره من المذاهب المعتمدة لدى الأمة. فقد كان لشخصيته أبلغ تأثير في تحبيب مذهبه إلى الناس عامة والمغاربة خاصة؛ ويتضح ذلك لمن يطالع ترجمته ويتعرف من خلالها على أخلاقه العالية واهتمامه بالطلبة المغاربة خاصة.

فأما أخلاقه، فكان المعروف عنه الكرم ومحبة الناس والتواضع والحرص على الخير والزهد فيما في أيدي الناس عامة والولادة خاصة... إضافة إلى تهيبه الشديد من الفتوى وتحريره الدقيق لما ينقله ويرويه من حديث النبي ﷺ، وكذا إقباله على ما ينفع وتركه خلاف هذا، وقد عرف عنه شدة التوقير لحديث رسول الله ﷺ... وكل هذا وغيره مكنّ حبه من التوطد في قلوب الناس، فكانوا لا يخرجون عن حكمه، ولا يعقبون على رأيه، ولا يفتنون ومالك في المدينة.

ومما يسجل من الفضل للإمام دار الهجرة لأهل الغرب الإسلامي، عنايته بالطلبة المغاربة؛ فقد كان شديد العناية بهم حتى قال للمهدي لما طلب السماع منه: «هذا شيء يطول عليك، ولكن أكتبها لك وأصححها وأبعثها إليك»، ولما جاءه كتاب ابن غانم يوصيه بعبد الله بن أبي حسان اليحصبي أكرمه حتى قال عبد الله: «فلم أزل عنده مكرّما». ومما يروى عنه قوله: «إنّ أهل الأمن والذكاء والعقول من أهل الأمصار ثلاثة: المدينة ثم الكوفة ثم القيروان»، فكان لهذا السلوك الأثر الحسن في نفوس المغاربة.

ومن المؤيدات التي أضفت قدرا من القبول والاهتمام بالفقه المالكي ما روي

من أن النبي ﷺ قال: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»⁽¹⁹⁾. قال كثير من العلماء بأن مالك بن أنس هو المقصود بالحديث.⁽²⁰⁾

هذا، ولئن كانت شخصية الإمام مالك وسعة علمه وأخلاقه الرفيعة لها وزن كبير في التمكين للمذهب ببلاد المغرب؛ فإن هناك عوامل أخرى أسهمت بقسط وفير في كثرة التلاميذ المحققين بالمذهب والناشرين له والرافعين لواءه. ولعل أهم تلك العوامل ما يلي:

- تعدد مجالس الإمام مالك العلمية، حيث كانت له مجالس للحديث وأخرى للفقه، فقَصَدَهُ بعض التلاميذ للحديث، وقصده آخرون للفقه، وبعضهم كان مقصده الأمان معاً.⁽²¹⁾

- لزوم الإمام مالك للمدينة لا يرحها إلا لمكة حاجاً. وكانت المدينة مقصد المسلمين من مختلف بقاع العالم ومزارهم بعد أداء مناسك الحج أو العمرة.⁽²²⁾

- طول المدة التي مكثها الإمام مالك يدرّس الحديث والفقه، حيث قضى نحواً من أربعين سنة وهو على تلك الحال الطيبة.⁽²³⁾

- تنوّع وسائل وطرق التلقي عن الإمام مالك، وهي وسائل اتسمت بالسعة والمرونة، وضمنت إلى التلقي المباشر المراسلات بينه وبين تلاميذه من البلدان البعيدة.⁽²⁴⁾

- الصلة الروحية القوية التي كانت تربط الإمام مالك بتلاميذه، فقد كان يحيطهم بوافر الرعاية والاهتمام، ويحظون لديه بمزيد من المحبة والمودة.⁽²⁵⁾

2. مقومات المذهب المالكي أصولاً وفروعاً:

تميز المذهب المالكي بجملة مقومات كان لها الأثر الكبير في استقراره وسعة انتشاره والتمكين له عبر القرون، ومن تلك المقومات⁽²⁶⁾:

- التجدد المتواصل انطلاقاً من حسن استثمار قاعدة المصالح المرسلّة، وقاعدة سدّ الذرائع؛ مما أثمر قدراً معتبراً من المرونة والقابلية للتكيف مع

مختلف البيئات وفي جميع العصور، والقدرة على حل مختلف القضايا والنوازل.
- طبيعة المذهب نفسه التي تزوج بين الرواية والدراية، فضلا عن البعد الواقعي (مراعاة البيئة والعرف). والمذهب في هذا يتوافق مع طبيعة أهل الغرب الإسلامي الذين يميلون إلى البساطة واليسر، وإلى الواقعية والعمل الملموس، وينفرون من الغموض والإبهام.

- مقاومة المذهب وشعبيته الكبيرة، وتمسك فقهاءه بالقضايا الوطنية، وتقديمهم في ميدان الجهاد. وخير دليل على ذلك قيام دولة المرابطين القوية على أكتاف فقهاء المذهب، وكذا الدور الذي نهض به مالكية الغرب الإسلامي في أعماق القارة الإفريقية لأجل نشر الإسلام وبسط نفوذه.

- تأييد الدولة للمذهب في فترات تاريخية معينة، وعملها على استقراره من حيث تبنيه في مؤسسات الحكم والقضاء، وفي دعم وتوجيه مؤسسات التعليم والتربية.

- القوة العلمية لفقهاء المذهب وتوقيعهم للعلم والتزامهم بأخلاق العلماء، وإن قراءة مصنفات التراجم والسير لعلماء المالكية في المغرب والأندلس، تقدم لنا صورا أكثر وضوحا عن مسلك علماء المالكية في العلم والأخلاق.

ولعل أحسن مثال يبين لنا الأثر الكبير لهؤلاء العلماء، والذي تعدى بأشواط حدود المغرب إلى المشرق، قراءة كتاب «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني، وفيه نقف عند أئمة أعلام اعتمد عليهم الشارح، حيث أكثر من النقل عن شخصيات علمية كثيرة من أهل الغرب الإسلامي المالكية، منهم:

أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت 392هـ).

- أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد التميمي القرطبي، ابن الحذاء (ت 416هـ).

أبو الحسن علي بن خلف البكري، ابن بطلال القرطبي (ت 449هـ).

- . أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، ابن عتاب القرطبي (433 . 520هـ).
- . المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد، الأندلسي (ت 435هـ).
- . أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، ابن عبد البر (368 . 463هـ).
- . أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (403 . 474هـ).
- . أبو بكر محمد بن علي بن عبد الله الجياني (492 . 563هـ).
- . أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك الكتامي الفاسي (ت 628هـ).
- . أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي.
- . أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت 536هـ).
- . أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعارفي (ت 543هـ).
- . أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي (450 . 520هـ).
- . أبو الفضل عياض بن موسى اليعصبى السبتي (ت 544هـ).
- . أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بَشْكَوَال الأندلسي (494 - 578هـ).

. أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن الخطيب السهيلي (508 . 581هـ).

. أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي (ت 656هـ).

. أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي (ت 611هـ).

. أبو محمد عبد الله بن سعيد بن أبي جمرة الفاسي (ت 699هـ).

هذا، وإن الخصائص الموضوعية التي تميز بها المذهب المالكي سمحت له في توسيع التطبيقات على أرضية الواقع لنشر الحلول النوازلية، فكثرت التطبيقات العملية للمذهب المالكي إن على مستوى الإفتاء والقضاء، أو على مستوى التأصيل والتقعيد؛ مما أعطى للمذهب قيمة عملية وعلمية غاية في الأهمية، وأثبت تميزه وقدرته على استيعاب القضايا والمستجدات.

3. ملاءمة المذهب المالكي لطبيعة أهل الغرب الإسلامي:

الظاهر أن جزءا كبيرا من البيئة المغاربية تشبه إلى حد بعيد البيئة الحجازية، من حيث اعتماد الفقه العملي، ومراعاة الأعراف والعادات؛ مما كان له الأثر القوي في ترسيخ أركان المذهب المالكي وتثبيت دعائمه في بلاد المغرب.

وإنّ هذا الالتزام الطويل الأمد بالمذهب المالكي ببلدان المغرب يدل على أصالة هذا المذهب، وقدرته على التكيف والاستمرارية، وانسجامة العميق مع المقومات الاجتماعية المختلفة لأهل هذه المنطقة.

كما أن قوة فقهاء المذهب، ورسوخ أقدامهم في العلم، وتضحياتهم في خدمته فقها وتدريسا، وتصنيفا وتأصيلا واستدلالا، جدير بأن يعدّ من أهم تلك الأسباب، في نشر المذهب والتمكين له.

4. مساندة حكام الغرب الإسلامي للفقهاء المالكية:

إن للسياسة تأثير كبير في انتشار المذاهب والأفكار، كما أن لها تأثير أيضا في انكماشها وضمحلها، والأمثلة التاريخية في هذا أكثر من أن تحصى، وكثيرا ما تكون العوامل السياسية محورا رئيسيا في تغليب كفة الصراع بين الأفكار والمذاهب، إلا أنّها ليست العامل الوحيد الدال على البقاء والزوال، ولئن انطبق الحال المذكور على بعض الفرق الكلامية والمذاهب التي تترست وراء ظروف سياسة كانت الدافع لبقائها وانتشارها حيناً من الدهر؛ فإنّ هذا الإسقاط لا ينطبق بحال على الفقه المالكي على وجه الخصوص، وذلك لوجود أسباب أخرى متنوعة أقوى وأنجع مكّنت المذهب من الاستمرار والاتساع.

لقد حملت دولة الأدارسة منذ عام 172هـ أهل المغرب الأقصى وما جاوره على التمدد بالمذهب بالفقه المالكي، ثم كان للمعز بن باديس دور فعال ما بين سنة 407هـ وسنة 453هـ في استقرار المذهب المالكي في الجزائر وتونس، وشجّع أهل هذه المناطق لاختياره، فحسم النزاع بينه وبين المذهب الحنفي الذي كان سائدا قبله، واجتهد في القضاء على بقايا آثار المذهب الشيعي الإسماعيلي الموروث عن الدولة الفاطمية.

ولما سيطرت دولة الموحدين على المغرب الأقصى وما جاوره أوائل القرن

السادس الهجري، وخاصة في عهد يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن، حاولت إعطاء نفس جديد لمذهب الظاهرية، حيث نشط أتباعه في تلك الفترة، وكانوا يعرفون بالحزمية نسبة لابن حزم الظاهري، إلى درجة أن أقدم يعقوب بن يوسف على حرق بعض أمهات الكتب الفقهية المالكية. وكان من جملة الكتب التي امتدت إليها يده وأيدي أنصاره بالحرق حتى غدت من الممنوعات:

- مدونة الإمام مالك، والتي جمعها: سحنون بن سعيد التنوخي (160 هـ). 240هـ).

- كتاب الجامع لمسائل المدونة للإمام محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ).

- كتاب النوادر للإمام عبد الله بن عبد الرحمن (أبي زيد) القيرواني (310 هـ). 386 هـ).

- تهذيب المدونة للإمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي (ت بعد 430 هـ).

- كتاب الواضحة من السنن والفقه للإمام عبد الملك بن حبيب السلمي (ت238هـ).

ولئن كان حرص الرجل شديدا لإبادة خضراء المذهب المالكي ونعته بأفزع النعوت، إلا أن المذهب استعصى عن ذلك كله، ولم تزده تلك المحاولات إلا قوة وصلابة. واستمرت الغلبة والسيطرة للفقه المالكي على الشمال الإفريقي طيلة اثني عشر قرنا ولا تزال إلى يومنا هذا.

ثالثا: خصائص البحث الفقهي عند المالكية المغاربة

يتميز البحث الفقهي بعدة خصائص ينفرد بها عن كثير من العلوم. وإن دراسة هذه الخصائص تعد الوجه المشرق للشريعة الإسلامية بعامه، والفقه الإسلامي بخاصة.

ولقد كان للبحث الفقهي في إطار المذهب المالكي ما يميزه، كما كان للمدارس الفقهية داخل المذهب ما يميزها أيضا. وإن المدرسة المغربية لا تقل شأنًا عن باقي

نظيراتها من مدارس الفقه المالكي.

وسوف نقتصر على ذكر ثلاث خصائص كنماذج وهي: الواقعية، الفاعلية، والمقاصدية.

أولاً: الواقعية

يتميز البحث الفقهي عموماً بالواقعية؛ نظراً لتعلقه بقضايا حياة الناس ومسائلهم العملية. وارتبط المالكية على وجه الخصوص بواقعية الفقه الإسلامي منذ عهد التأسيس؛ حين كان إمام المذهب مالك بن أنس يتخرج من الخوض في المسائل المفروضة التي لا تتأيد بوجود على أرض الواقع.

ولعل مما يؤكد منحي الواقعية في الدرس الفقهي عند المالكية ما روي من أن أسد ابن الفرات (ت213هـ) لما رحل إلى المدينة المنورة، قاصداً التفقه على الإمام مالك، ولما مكث فترة سأل الإمام عن جملة أسئلة مفترضة؛ فما كان من الإمام مالك إلا تبرّم من تلك الأسئلة وقال للسائل: «هذه سليسة بنت سليسة، إن أردت هذا؛ فعليك بالعراق».⁽²⁷⁾

كما يروى أن الإمام مالك سأل رجل من العراق عن مسألة مفترضة مفادها: لو أن رجلاً وطئ دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة، فأفقسست البيضة عنده عن فرخ، أياكله؟ فقال مالك: سل عما يكون، ودع ما لا يكون... وعلى هذا كان تلاميذ الإمام مالك يترصدون معيء السائلين وربما يحتالون أن يعيء رجل بالمسألة التي يحبون أن يعلموها كأنها مسألة بلوى فيجيب فيها.⁽²⁸⁾

وبناء عليه، كان من الطبيعي أن يزداد اهتمام المالكية بالنوازل الفقهية لارتكاز المذهب على الواقعية⁽²⁹⁾. وما من شك أن تلك النوازل تختلف بشكل كبير عن الافتراضات النظرية التي كانت سبباً في تضخيم الفقه وتعقيد كثير من مسأله.

ولقد كانت الأحداث الاجتماعية والسياسية في الجناح الغربي من العالم الإسلامي والتي اضطبغت بمتغيرات الواقع المحلي، مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لأجل

استنباط الأحكام الفقهية واستقراء النصوص وتتبّع الرصيد الفقهي الماثور للوصول إلى المطلوب.⁽³⁰⁾

وإن الناظر في نوازل المعيار ونوازل البرزلي وغيرهما يقف عند القيمة الحقيقية لتلك الحلول المتاحة لكثير من المشكلات التي اعترضت أهل تلك الفترات التاريخية، فهي حلول واقعية وعملية لمعضلات نزلت بأهل بلاد الغرب الإسلامي، سواء أكانت هذه النوازل مما يتعلق بأمور العبادات، أم بمسائل المعاملات.

ولعل مما يؤكد أكثر المنحى الواقعي في البحث الفقهي المغربي أن نجد في تلك النوازل اختلافات كثيرة من حيث الموضوع، فقد اقتضى النظر الواقعي الإجابة عن مختلف التساؤلات المطروحة وإن خرجت عن معهود البحث الفقهي، فنجد مثلاً ما يتصل بالفقه، وهو الغالب، كما نجد ما يتعلق بمسائل العقيدة، وهي قليلة بالنسبة لغيرها من مسائل الفقه، ونجد أيضاً بعض النوازل في بعض متعلقات الفرق، والمذاهب الكلامية، والطرق الصوفية ونحوها.

ومن النوازل الفقهية: ما يتعلق بمسائل العبادات بدءاً من كتاب الطهارة وانتهاءً بكتاب الفرائض والكتاب الجامع، كما هو الحال في ترتيب الأبواب عند المالكية.

ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في نوازل الطهارة من كتاب المعيار للنوشرسي: (الصلاة في ثوب المَلِفِ الذي نَسَجَهُ النصارى) حيث سئل الفقيه الحافظ سيدي أبو العباس أحمد القباب عن حكم الصلاة بالمَلِفِ الذي نَسَجَهُ النصارى قبل غسله، وذلك أنهم يجعلون فيه شحم الخنزير، وبعد الغسل لما يبقى فيه من الرطوبة الناشئة عن الشحم، والماء لا يزيلها.⁽³¹⁾

ومن الأمثلة على نوازل المعاملات: ما يتعلق بالنكاح، حيث ورد في نوازل العلمي: «سئل أبو مهدي عيسى بن علي الشريف - رحمه الله - عن امرأة زنى بها رجل فحملت، ثم إن الرجل تزوجها بولي وصدّاق، فبقيت خمسة أشهر من يوم العقد ووضعت الحمل، فعزلته الجماعة عنها، هل يتأبد عليه التحريم لكونه

عقد على امرأة في استبرائها، فلا تحل له أبداً؟ أو يجوز له أن يعقد عليها بِنكاح جديد بولي وصدّاق وشاهدين؟ وهل الولد لاحق به أم لا؟ وإن قيل: بصحة العقد ما يكفي في استبرائها؟ هل وضع حملها؟ أو لابد من ثلاثة أقرءاء؟»⁽³²⁾

ومن الأمثلة على نوازل الجهاد الواقعية: ما قام به الأمير عبد القادر بن محي الدين الجزائري من الاستفتاء بالمراسلة للشيخ علي بن عبد السلام التسولي، حيث ضمّن رسالته بعض الأسئلة المتعلقة باحتلال الفرنسيين للجزائر، وفي مقدمة هذه الرسالة يقول: «...جوابكم - أبقاكم الله - فيما عظم من الخطب، واشتد من الكرب، بوطن الجزائر الذي صار لقربان الكفر جزائره، وذلك أن العدو الكافر يحاول ملك المسلمين - مع استرقاقهم - تارة بالسيف، وتارة بحبال سياستهم، ومن المسلمين: من يداخلهم ويبايعهم، ويجلب لهم الخيل، ولا يبخل من دلائهم على عورات المسلمين، ويطالعهم، ومن أحياء العرب المجاورين لهم: من يفعل ذلك، ويتملؤون على الجحود والإنكار، فإذا طولبوا بتعيينه جعجعوا، والحال أنهم يعلمون منهم الأعين والآثار. فما حكم الله في الفريقين في أنفسهم وأموالهم؟ فهل لهم من عقاب، أم يتركون على حالهم؟ وما الحكم فيمن يتخلف في المدافعة عن الحريم والأولاد إذا استنفر نائب الإمام الناس للدفاع والجلاد؟ فهل يعاقبون؟ وكيف عقابهم، ولا يتأتى بغير قتالهم؟ وهل تؤخذ أموالهم وأسلاهم؟....»⁽³³⁾

وكتب نوازل الجهاد أكثر من أن تحصى، وذلك بسبب كثرة الحروب التي وقعت بين المسلمين والنصارى في الغرب الإسلامي عموماً وفي بلاد الأندلس خصوصاً. وممن أُلّف في هذا المجال: الكردودي الفاسي في كتابه: «كشف الغمة»، ومنهم: محمد بن إدريس، الوزير الشهير، والوزير محمد المكناسي.⁽³⁴⁾

وكان من نتاج تلك الواقعية في البحث الفقهي مراعاة الطابع المحلي في كتب النوازل، فمسائلها تتحدد في المكان والزمان والموضوع، بحسب ما تأتي به الاستفسارات التي تنبني عليها، وما تطرحه من مشاكل دينية واجتماعية وسياسية واقتصادية. وبذلك فإن المهم لدى الباحث ليس هو الجواب الفقهي

فحسب، وإنما السؤال الذي يأتي بتفاصيل النازلة، ويذكر أسماء الأطراف المعنية، وحتى تاريخ النازلة أحياناً.⁽³⁵⁾

ويظهر هذا الأمر بشكل واضح في أسماء بعض الكتب التي تشير إلى وقائع بلد معين، أو أسماء المستفتين، ونسبهم، وقريتهم، وما يلحق بذلك من ظروف معيشية وبيئية، مما يؤكد على أن السمة المحلية هي الغالبة على تلك النوازل، وهذا يعني أن الفتاوى التي صدرت كانت تعالج أحوال الناس، وتلامس ظروفهم؛ مما يمكن لها ويمنحها مزيداً من القبول.⁽³⁶⁾

هذا، ومن المقرر لدى الفقهاء والأصوليين أن فقه الواقعة والواقع المحيط بها دليل على قرب إصابة الناظر فيها للحكم الشرعي، متى ما توافرت بقية الضوابط. وهي سمة تختلف عن الأحكام المقررة في كتب الفقه، والتي تتولى سرد الأحكام عامة، وقد لا تناسب جميع الأمكنة أو كل الأزمنة.

فهناك قرائن وأمارات تحيط بالنازلة يلزم الناظر معرفتها، فقد يختلف الحكم في النازلة من مكان لآخر، ومن زمان لغيره، ومن أناس لآخرين، حسب ما يقتضيه المقام.

ولهذا قعدت القاعدة المشهورة: «لَا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ».⁽³⁷⁾

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: «ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع».⁽³⁸⁾

ومن أجل ذلك اختلفت فتاوى أتباع المذاهب عن فتاوى أئمتهم بسبب تغير الأزمان، وتبدل الأحوال.⁽³⁹⁾

ولهذا فإنّ هناك تأثيراً للظروف الجغرافية والبيئية في صياغة الأحكام

الشرعية⁽⁴⁰⁾، على أن هذا التأثير هو في الحقيقة تحقيق لمناط الحكم الشرعي وتحصيل لمقاصده.⁽⁴¹⁾

ولا يخفى أن للمناطق الباردة خصوصياتها، وكذا المناطق الحارة، وإن إجراء الأحكام التي لا يمكن تحقيق مناطها إلا باعتبار هذا الجو الطبيعي؛ يكون فيه إجحاف ومشقة للمكلف، ولهذا نجد الفقهاء يتعاملون مع هذه الظروف الطبيعية في أبواب كثيرة من الفقه، كإقامة الحدود على الجاني، فإنه لا يحد في وقت شديد البرودة ولا في وقت شديد الحرارة؛ بل يلتبس الجو المعتدل مخافة أن يهلك الجاني.⁽⁴²⁾

وكذلك فيما يتعلق بالتيمم واستعمال الماء أثناء البرد من مكان لآخر، واختلاف وقت الليل عن النهار بصورة غير طبيعية؛ كأن يكون الليل أو النهار أربع ساعات أو أقل من ذلك.

كما أن لاختلاف البيئة والإقليم - بداوة وحضراً - أثراً في تغير الحكم الشرعي، ومن أمثلة ذلك: ما قاله الإمام مالك: «الضيافة إنما تتأكد على أهل القرى (البادية)، ولا ضيافة في الحضر؛ لوجود الفنادق وغيرها، ولأن القرى يقل الوارد إليها فلا مشقة بخلاف الحضر».⁽⁴³⁾

ومن ذلك: شهادة البدوي للحضري، حيث منعها الفقهاء إلا أن يكون البدوي ممن يديم الاختلاف إلى الحاضرة، ويخالط الناس، ويشهد المجالس والمشاهد، فإنه كالحضري، وقيل: بمنع شهادة أحدهما للآخر، إلا في الجراح والقتل والزنا والشرب والشتم، وما أشبه ذلك؛ مما لا يقصد إلا الإشهاد عليه.⁽⁴⁴⁾

والحاصل مما سبق: هو إبراز هذه الخصيصة القيمة في علم النوازل الفقهية، والتي يظهر من إبرازها عظمة التشريع الإسلامي، ومسائرته لمصالح الناس على مختلف أحوالهم وبيئاتهم، واختلاف عاداتهم وتقاليدهم؛ ما لم يصادم ذلك نصاً صحيحاً صريحاً.⁽⁴⁵⁾

ومن أبرز تلك المؤلفات النوازلية التي تؤكد هذه الخصيصة⁽⁴⁶⁾:

- 1 - الدرر المكنونة في نوازل مازونة، لأبي زكريا يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت883هـ).
 - 2 - الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة، لعبد العزيز الزياني (ت1055هـ).
 - 3 - الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية، لابن ناصر الكبير (ت1085هـ).
 - 4 - نبراس الإيناس بأجوبة سؤالات أهل فاس، لبرهان الدين الكوراني (ت1101هـ).
 - 5 - النوازل التلمسانية، لأبي عثمان قدورة.
 - 6 - النوازل بجبل غمارة، لعبد العزيز الزياني (ت1055هـ).
 - 7 - نوازل علماء جزولة، جمعها ابن عبد السميع.
 - 8 - نوازل بردلة، لمحمد العربي بن أحمد الأندلسي الفاسي (ت1133هـ).
 - 9 - فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال، جمع: محمد الهبطي المواهي.
 - 10 - أجوبة سبعة في حكم ما تقوم به قبيلة الحياينة من قطع الطرقات، لأبي الربيع سليمان العلمي الحوات الشاواني (ت1231هـ).
 - 11 - فتاوى في الأعراف البربرية، لابن غازي المكناسي.
 - 12 - مختصر الفصول في أجوبة فقهاء القرويين لمسائل أهل البادية، ليغلى بن مصلين الرجراجي.
- وبناء عليه، فإنه من المؤكد أن آثار الواقعية في المدرسة المالكية المغربية أنتجت هذا التجدد المستمر في معالجة مقتضيات الواقع من أسئلة ونوازل؛ ذلك أن لكل نازلة زمانها ومكانها، ومصالحها ومفاسدها، مع اختلاف أحوال المكلفين وبيئاتهم؛ مما يجعل السؤال عن مسألة واحدة يختلف في بعض جوانبه من شخص لآخر. فهي ليست متناً فقهياً يحفظ ويُدرّس ويشرح لكل الناس، ويستوي الحكم للناظر فيه من أول وهلة للجميع.

وإن التجدد المستمر للنظر الفقهي مكنّ الفقه الإسلامي من مواكبة حياة الناس، ومسايرة اختلاف الأحوال، رغم التطور الذي تشهده الحياة الاجتماعية من حقبة زمنية لأخرى.⁽⁴⁷⁾

ومهما اجتهدنا في حصر المؤلفات التي تمثل بحق خاصية الواقعية في البحث الفقهي المغربي، فإننا لن نتمكن من ذلك؛ لأن جميع كتب النوازل توضح هذه الخصوصية، فكل كتاب يختلف طرحه وعرضه عن غيره من الكتب. وإذا أردنا أن نتجاوز في التمثيل فإننا سنذكر - على سبيل المثال - مثلاً ظاهراً للعيان: هو مؤلفات فقهاء المالكية المغربية في موضوع الجهاد.

فهذا محمد بن عيسى بن المناصف (ت620هـ) يستجيب في كتابه «الإنجاد في أبواب الجهاد» لرغبة أمير بلنسية محمد بن أبي حفص عمر بن أمير المؤمنين عبد المؤمن الموحي الذي ولي إمرتها سنة (607هـ)، في تأليف هذا الكتاب، ولكنه جدد في تأليفه على نسق يختلف عن غيره.

وهذا أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت1258هـ) يجيب عن أسئلة الأمير عبد القادر الجزائري بأسلوب، وتقسيم، وعرض لا يشابه غيره.

ومسائل الجهاد تعرض نوازلها في أمهات النوازل في تجدد مستمر، كما في المعيار للونشريسي، وفتاوى البزري وغيرهما.⁽⁴⁸⁾

وعلى أي حال، فإن تلك الواقعية كانت مضبوطة في إطار قواعد المذهب، ولم تكن بأي حال من الأحوال مبرراً لمسيرة الواقع في جميع مستجداته، وإنما كانت بحسن التوجيه بما تقتضيه أحكام الشرع ومقاصده.

وعليه يمكن تلخيص تعامل الفقهاء مع المذهب بالآتي:

1 - التزام نصوص المذهب، وعدم الخروج عنها إلى غيرها إلا ما كان على سبيل الاستثناس عند من تهيأت له متانة العلم من المفتين، كالقاضي أبي الوليد ابن رشد، والقاضي ابن العربي والإمام الباجي.

2 - الاعتماد في الإفتاء على القول المشهور في المذهب المالكي وعدم الخروج

عنه إلا فيما ندر.

3 - الجنوح إلى التقليل من الاجتهاد في معالجة الفتاوى وإيثاراتباع مسالك الأئمة الكبار.⁽⁴⁹⁾

7 - إفادة السائل بإبراز جوانب أخرى للمسألة قد تكون فقهية أو عقدية أو لغوية أو تاريخية ونحو ذلك.

ثانياً: الفاعلية

لقد تميز فقهاء المالكية في بلاد الغرب الإسلامي بفاعلية ملحوظة في التجاوب مع المذهب والركون إليه ونشره وخدمته، فالمساحة الجغرافية الهائلة للشمال الإفريقي والأندلس، ودول شمال الصحراء كلها مالكية خالصة إلا ما ندر في مناطق محدودة جداً حيث يتواجد بعض الإباضيين.

وليس من السهل أن يتفق هذا الجَمّ الغفير من الناس، في هذا الاتساع الجغرافي الهائل حول انتماء فقهي مذهبي لولا تضافر جهود كبيرة لجمع الكلمة ورص الصفوف والبحث والجد والإقناع، بما مكن للمذهب وأعطاه نفوذاً لم يتحقق في أي بقعة جغرافية أخرى.

فالمذهب المالكي نفسه نشأ بالمدينة وانتشر بمصر والعراق، إلا أن الغلبة كانت لأهل الغرب الإسلامي بكل المعايير، من حيث كثرة أتباع المذهب، ومن حيث اتساع المنطقة الجغرافية، ومن حيث كثرة المصنفات والموسوعات الفقهية وغير الفقهية. وكل هذا وغيره يؤكد بلا ريب أن فقهاء وعلماء المذهب جاهدوا حق الجهاد في نشر العلم والفقه في الدين وكان اختيارهم للمذهب المالكي توفيقاً إلهياً بارك في جهودهم وكتب لهم التوفيق والسداد.

ومما يؤكد صلابة عود فقهاء المذهب المالكي في بلاد الغرب الإسلامي صمودهم المستميت في وجه حملات الكيد والإبادة على مدار التاريخ؛ فقد استعصى فقهاء المالكية عن محاولات استئصال المذهب من قبل بعض الحكام كما في عهد الأغالبة، والموحدين، والفاطميين، وأثبتوا أن المذهب المالكي مكين أمين في هذه البلاد.

ولقد أبلى علماء المذهب البلاء الحسن في نشر الإسلام وإخراج أهالي بلدان كثيرة من ظلمات الوثنية. وكان الاختيار للمذهب المالكي في الممارسة الفقهية في مختلف الدول الإفريقية وخاصة غرب إفريقيا: السنغال . مالي . النيجر . نيجيريا ... ولتأكيد فعالية فقهاء المذهب المغاربة على مدار التاريخ، يحسن بنا أن نتصفح فهرس أيّ مكتبة من المكتبات الكبرى في العالم الإسلامي؛ فإننا بلا شك سنقف عند ثروة هائلة من المؤلفات الموسوعية لأعلام مالكيون ببلاد الغرب الإسلامي، ليس في الفقه فحسب وإنما في مختلف فنون المعارف الإسلامية من تفسير، وحديث، وفقه، وأصول، وفقه مقارن، وفتاوى، وتوثيق، وتصوف...

وعلى سبيل المثال قلما تخلو مكتبة من أمثال:

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- المحرر الوجيز لابن عطية.
- التمهيد والاستذكار لابن عبد البر.
- أحكام القرآن والقبس لابن العربي.
- الرسالة، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني.
- المنتقى للباجي.
- المعلم للمازري.
- المفتاح للشريف التلمساني.
- المقدمات، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد.
- المعيار للونشريسي ... الخ

ثالثا: المقاصدية

إن المقاصد أرواح للأعمال⁽⁵⁰⁾، ومن الضروري معرفة المفتي لمقاصد الشريعة الإسلامية، ومدى مراعاتها لأحوال المكلفين، وعدم المشقة عليهم. ولعل مما يحسب لفقهاء المالكية المغاربة: تميّزهم في علم المقاصد؛ بل

ويضاف إلى ذلك بلوغ هذا العلم القمة في زمن كثرت فيه الفتن والتقلبات السياسية؛ مما يدل على براعة المالكية المغربية في هذا الفن الذي يحتاج إليه في النوازل أكثر من غيرها. وأعني بمرحلة القمة تأليف الشاطبي كتابه الموافقات حيث «لمع نجم الشاطبي منذئذٍ بالمشرق في هذا الأفق العلمي، ثم أخذ يزداد سطوعاً حتى أصبح يُستضاء به في بحوث أصول الشريعة ومقاصدها، وتوضح به المَحَجَّة، وتقام بما فيه الحُجَّة».⁽⁵¹⁾

لقد سجل التاريخ ريادة مدرسة المالكية المغربية للتصنيف المقاصدي في أصول الفقه ابتداء من الإمام الشاطبي ورائعته: الموافقات ... ووصولاً إلى شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور، والأستاذ علال الفاسي.

ولئن كان التصنيف المقاصدي الأصيل له تلك الريادة المغربية، فمما لا شك فيه أن ظلال البحث المقاصدي ممتدة عبر مختلف الجهود الفقهية لعلماء المذهب في بلاد المغرب ويمكن ملاحظة مراعاة البعد المقاصدي في معالجة مختلف النوازل والمسائل الفقهية.

الخاتمة

من خلال هذه الإطلالة حول خصائص المدرسة الفقهية المالكية في بلاد الغرب الإسلامي يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

- 1- إن القوة في المذهب المالكي تتجلى في وفرة أصوله وتنوعها، وحيوية مجتهديه ورسوخهم، وثراء أقوالهم وآرائهم في المذهب.
- 2- كان اهتمام المدرسة المغربية بالموطأ كبيراً وبمختلف آثار الإمام مالك، كما اهتمت هذه المدرسة بتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات.
- 3- من أسباب استقرار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: الشخصية المتميزة للإمام مالك بن أنس والمرويات المزكية له- مقومات المذهب المالكي أصولاً وفروعاً - ملائمة المذهب المالكي لطبيعة أهل الغرب الإسلامي- مساندة حكام الغرب الإسلامي للفقهاء المالكية.

- 4- ارتكز اهتمام المالكية بالنوازل الفقهية على مراعاة المذهب للبعد الواقعي

في النظر الفقهي.

- 5- أنتجت واقعية البحث الفقهي مراعاة الطابع المحلي في كتب النوازل، حيث تتحدد مسألها في المكان والزمان والموضوع.
 - 6- أثمرت واقعية البحث الفقهي في المدرسة المالكية المغاربية تجددا مستمرا في معالجة مقتضيات الواقع من أسئلة ونوازل.
 - 7- تميز فقهاء المالكية في بلاد الغرب الإسلامي بفاعلية كبيرة في التجاوب مع المذهب والركون إليه ونشره وخدمته.
 - 8- لقد سجل التاريخ ريادة مدرسة المالكية المغاربية للتصنيف المقاصدي في أصول الفقه ابتداء من الإمام الشاطبي ورائعته: الموافقات ... ووصولاً إلى شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور، والأستاذ علال الفاسي.
- هذا، ويوصي البحث بضرورة حسن استثمار خصائص المدرسة الفقهية المالكية بالغرب الإسلامي، سواء في رفع مستوى التدين الفردي والجماعي، أو في التعامل مع مختلف المذاهب والآراء الفقهية، وكذا الانتفاع بالرصيد الفقهي والأصولي والالتزام الأخلاقي في إصلاح المنظومة القانونية، وبرامج التربية والتعليم، والحرص على إنجاح سبل التواصل بين الباحثين والمؤسسات العلمية من خلال إنشاء مراكز وخلايا للبحث العلمي إما في أحضان المؤسسات العلمية أو مستقلة في أماكن أخرى تهتم بحاضر ومستقبل المذهب المالكي في هذه البلاد، ونشر تراثه وخدمته، وإعطاء نفس جديد للأبحاث الفقهية والأصولية المالكية.

- الهوامش:

- 1- <http://moulayalhayna.maktoobblog.com/13> (2011-12-27)
- 2- <http://moulayalhayna.maktoobblog.com/13> (2011-12-27)
- 3- <http://moulayalhayna.maktoobblog.com/13> (2011-12-27)
- 4- <http://moulayalhayna.maktoobblog.com/13> (2011-12-27)
5. د. مبارك جزاء الحربي، «نماذج من جهود فقهاء المالكية المغربية في تدوين النوازل الفقهية»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مج: 21، ع: 64، مارس 2006م، ص: 285.
6. ظ: د. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط: 2؛ دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 1423هـ/2002م) ص: 67، 68.
7. ظ: محمد الفاضل ابن عاشور، أعلام الفكر الإسلامي (تونس: مكتبة النجاش، د.ت) ص: 24.
8. ظ: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، ج 3 (ط: 1؛ بيروت: الكتب العلمية، 1418هـ/1998م) ص: 82.
9. ظ: محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته. (ط: 1؛ دبي: مركز زايد للتراث والتاريخ، 1422هـ/2002م) ص: 95 - 96.
10. ظ: مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: سعيد اللحام (ط: 1؛ بيروت: دار إحياء العلوم، 1411هـ/1990م)، مقدمة المحقق ص: 46؛ وأعلام الفكر الإسلامي لمحمد الفاضل بن عاشور ص: 51؛ واصطلاح المذهب ص: 74؛ ود. مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص: 291.
11. ظ: ميكوش موراني، دراسات في مصادر الفقه المالكي (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي 1409هـ/1988م) ص: 150.
12. ظ: محمد المامي، المذهب المالكي، ص: 95.
13. د. مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص: 294.
14. ظ: د. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص: 79.
15. القاضي عياض، ترتيب المدارك 3/382.
16. ظ: محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، ج 1 (ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1398هـ/1978م) ص: 6.

- 17 . القاضي عياض، ترتيب المدارك 387/3.
- 18 . ظ: عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م) ص: 357، والقاضي عياض، ترتيب المدارك 5/172، ومحمد الفاضل ابن عاشور، أعلام الفكر الإسلامي، ص: 88، ومحمد المامي، المذهب المالكي، ص: 100-105.
- 19 . أخرجه أحمد في مسنده 299/2، والترمذي في سننه ، الحديث رقم: 2680، وحسنه.
- 20 . قال سفيان بن عيينة: « كنت أقول: هو سعيد بن المسيب، حتى قلت: كان في زمانه سليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وغيرهما، ثم أصبحت اليوم أقول: إنه مالك، لم يبق له نظير بالمدينة». (سير أعلام النبلاء 57/8، وينظر: ترتيب المدارك 83/1).
- 21 . د. خليفة بابكر الحسن، دراسات في تاريخ المذهب المالكي (ط: 1؛ القاهرة: مكتبة الزهراء، 1422هـ/2001م) ص: 23.
- 22 . المرجع نفسه، ص: 23.
- 23 . المرجع نفسه، ص: 24.
- 24 . المرجع نفسه، ص: 24.
- 25 . المرجع نفسه، ص: 24-25.
- 26 . ظ: د. محمد عز الدين الغرياني، المذهب المالكي: النشأة والموطن وأثره في الاستقرار الاجتماعي (لاط: ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، 2010م) ص: 61. 63.
- 27 . القاضي عياض، ترتيب المدارك 1/270-271؛ وأبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج 5 (ط: 1؛ الخبر: دار ابن عفان، السعودية، 1417هـ/1997م) ص: 385.
- 28 . القاضي عياض، ترتيب المدارك 74/1.
- 29 . ظ: د. محمد الحجي، نظرات في النوازل الفقهية (ط: 1؛ المغرب: منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر 1420هـ/1999م) ص: 56؛ ود. مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص: 304.
- 30 . ظ: أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية وأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981م)، مقدمة المحقق، ص: و، ز.
- 31 . ظ: الونشريسي، المعيار المعرب 3/1.

- 32 . ظ: عيسى بن علي الحسيني العلمي، نوازل العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ج 1 (لا.ط: المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1403هـ/1983م) ص: 303-304.
- 33 . علي بن عبد السلام التسولي ت 1258هـ، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري في الجهاد، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح (ط1: بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م) ص: 102-103.
- 34 . ظ: التسولي، أجوبة التسولي عن أسئلة الأمير عبد القادر في الجهاد ص: 62-64.
- 35 . ظ: الحجي، نظرات في النوازل الفقهية ص: 58-59.
- 36 . د. مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص: 307.
- 37 . ظ: أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، نسقه وراجعاه وصححه: عبد الستار أبو غدة (ط1: بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1403هـ/1983م) ص: 173، 176.
- 38 . محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ج 1 (بيروت: دار الجيل) ص: 88.
- 39 . ظ: د. محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (لا.ط، لان، د.ت) ص: 236-237؛ ود. مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص: 307.
- 40 . ظ: د. صبيحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية (ط4: بيروت: دار العلم للملايين، 1982م) ص: 70؛ ود. مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص: 308.
- 41 . ظ: يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى (ط1: دمشق: دار الشهاب، 1421هـ/2000م) ص: 176.
- 42 . ظ: يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى ص: 177.
- 43 . أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة. تحقيق: د. محمد حجي، ج 13 (ط1: بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م) ص: 335.
- 44 . ظ: أبو إسحاق ابن عبد الرفيع، معين الحكام معين القضايا والأحكام، تحقيق: د. محمد بن قاسم بن عياد، ج 2 (بيروت: دار الفكر الإسلامي، 1989م) ص: 248-249.
- 45 . ظ: د. مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص: 309.
- 46 . ظ: المرجع نفسه، ص: 309-310.
- 47 . ظ: المرجع نفسه، ص: 310.
- 48 . ظ: المرجع نفسه، ص: 311.

49 . ظ: حسن اليوبي، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ/1998م) ص:141؛ و.د. مبارك جزاء الحربي، المرجع السابق، ص:321.

50 . الشاطبي، الموافقات 2/344.

51 . إبراهيم بن موسى الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان (ط:4: الرياض: مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م)، مقدم الكتاب: الشيخ مصطفى الزرقا، ص:6.